الجواز والوقوع معا محتجين بانه لا مسوغ لنفسه ان لا يمتثل قول السيد لعبده امرتك بخياطة هذا الثوب فان خيطته بنفسك او امرت غيرك وان تركت الامرين عاقبتك واحتجوا بالنيابة في الحج وفيه نظر فانه لا يدل على جواز النيابة في المامور به اذا كان بدنيا صرف قابل اغايدل على ما هو بدن ومال معا كالحج والعمل المحض يجوز ذلك فلا يكون دليلا عليه واحتج المانع بان القصد من الحج العبادة البدنية امتحان المكلف والنيابة تخل ذلك واجيب بانه لا يحل به مطلقا وان النيابة امتحانه ايضا من مسئله قال الشيخ والقاضي الامر النفسي لشيء معين نهي عن ضده الوجودي وعن القاضي يتضمنه وعليه عبد الجبار وابو الحسين والامدي وقال امام الحرمين والغزالي لا عينه ولا يتضمنه وقيل امر الوجوب يتضمن فقط اما اللفظي فليس عين النهي قطعا ولا يتضمنه على الاصح س الكلام في هذه المسئلة يقع على وجهين احدهما في النفساني وهو الطلب القايم بالنفس والمثبتون له اختلفوا على مذاهب احدها انه عين النهي عن ضده وهو قول الاشعري والقاضي واطنب في نصرته في التقريب بنا على اصلهم ان كلام الله تعالى واحد لا يتنوع وهو بنفسه امر بما امر وبنهي بما نهي وكان ناشئ الامر بالشيء نهيا عن ضده وعلى العكس والثاني ليس عينه ولكن يتضمنه عقلا وذكر امام الحرمين ان القاضي صار اليه في اخر مصنفاته

ونقله

ونقله ابو حامد الاسفرايني عن اكثر اصحابنا ونقله المصنف عن عبد الجبار ومن معه وفيه شيء يذكره والثالث انه ليس نهيا عن ضده ولا متضمنا له واختاره امام الحرمين والغزالي وابن الحاجب وقال الكيا انه الذي استقر عليه القاضي والرابع التفصيل بين امر الايجاب فيتضمن النهي عن ضده وامر الندب ليس نهيا عن ضده ولا متضمنا له فان ضده مباحه غير منهي عنها وهو قول بعض المعتزلة ومن لم يفصل جعل امر الندب كليا عن ضده فهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضده مندوبا ما يكون فعله مندوبا وانما قيدنا هذا الخلاف بالنفسي للتنبيه على انه ليس الخلاف في صيغة الامر وصيغة النهي اذ لا نزاع في انهما صيغتان مختلفتان وانما النزاع عند القايل بالنفسي بان الامر هو الطلب القايم بالنفس راجع الى ان طلب فعل الشيء هل هو طلب ترك اضداده امر لا وهذا وان لم يصرح به الجمهور واطلقوا الخلاف فهو متعين لما ذكرنا والشيخ والقاضي لم يتكلما الا في النفسي وذكرا ان اتصاف الشيء بكونه امرا ونهيا بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شيء بعيدا عن غيره الثاني اللساني والمنكرون للنفسي الزاعمون الى ان الامر هو بنفس صيغة افعل وهم المعتزلة فقد اتفقوا على ان الامر ليس نهيا عن ضده ضرورة تغاير صيغة افعل لصيغة لا تفعل فهذا لم يصر هنا احد الى ان الامر نفس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)